

والفاسد جميعا لان خلاف الجنس بالجنس استهلالا فاذا اتصل بملك الشترى
 يجعل قرضا بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك الشترى ولو ابراه عن القيمة
 الخ يعني لو اشترى عبدا شرا فاسدا وقبض العبد ثم فسخا وابراه المسترعى عن
 القيمة ثم هلك العبد عند الشترى فالابرا لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابراه عن الثمن
 بعد الفسخ كان صحيحا ولا يثنى عليه بعد الهلاك والفرق ان الفسخ في الفاسد يقع
 القيمة فالابرا عن القيمة في زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك يجب بالقيمة اما بالفسخ
 والبيع الصحيح لا يرتفع ضمان الثمن عن الشترى فيكون ابراه صحيحا حتى ان في البيع
 الفاسد لو ابراه عن العبد ثم هلك لا يثنى عليه ايضا لان رد العبد واجب كذا في رد
 المحبوب ولا شفعة فيه يعني لو اشترى وار شرا فاسدا وقبض لا يشترط المشقة
 حق المشقة وانما يثبت عند البقاء بخلاف البيع الصحيح وانما يصير قابضا بالقبض
 ويبارق في ابراه فلا يصح ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ ولو ابراه بالقبض
 وموت الشترى والبيع ويبطل بالرهن لكن يعود بالفك قبل القبض بالقيمة والاراه
 في الهبة قبل القبض ويبطل بصيغة اجمرا لا اسود وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق
 الفسخ بالاجارة والموت والفسخ باقائي ويتساوى الهبة في ابراه بملك بالقبض في غير
 المجلس بالاذن لا يعتبر الاذن كذا في رد المحبوس

البيع المصحح ابراه في البيع المصحح

عن

عن الامام وبعبارة الاقضته وذلك بحال ونحن نقضي بفسوخ قرضا الصالحين في
 بلادهم ليس بسبب حاجتهم فكيف لا يقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة
 ولا يتغير الامام بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله ولا يجوز وهو ظلم العباد لانه
 قوام الفسق والتشريع من الامة والامر بعد الخلاف الرشد من والى الفاسد كما
 يتبادرون لهم ويقومون الجمع والاعداد بانهم ولا يرون الخروج عليهم ولان المصلحة
 شرط الامامة ابتداء فبقاى الاولى وعن هذا قال بعض الحكماء وطاعة من الامة فاقدم
 وان كان نوابضا جازيما فان كفر والكفر في عيبه فلا تسكت به ابراه فربما
 للقاضي يسمع الدعوى عنه ما قال في بعض
 الحكام واما ولاية الحسينة وهي تقصر عن القضاة فاش الاكل الاحكام بل الحكم
 في الروايات الخارجة بين الدور وبنها المساطب والملاقاة ذلك هو ما يتعلق بالحسنة
 وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الاكتم والمعادلات ولان الحكم في عيبه
 الدور ويشبهها الا ان يجعل لذلك في منشور وينزله الحسنة على القاضي كونه يترقب
 للمتنص من المنكرات وان لم ينزل له وموضع الحسنة الالهية وموضع القضاة الضعفة
 ولا يسمع اليست ولا يخلف يعني فيما يحكم فيه بل يكتفي بحجج الادعاء والاحكام والاحتجاج
 اللفظ الشهادة
 في الفرق بما ذكره نظر لان اشتراط لفظ الشهادة فرع تصورها وتغيرها عن الرواية
 فلو عرفت بانها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح
 ما ذكره المارزي في حقه البرهان جيد قال الشهادة والرواية خبران عن الخبر فخران
 كان اسرا عاملا لا يخص بمعنى فهم مفهوم الرواية كقولهم علمه للصلوة والندم في الاما
 بالنسبة والشفعة فيما لا يقسم لا يخص يسمع من بل حكم ذلك على جميع الخلق
 في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا بنا لزم
 كتحسين لا ينفذ له ابراه لهذا هو الشهادة المحضه والاول هو الرواية المحضه
 لهذا حقيقة القران في كتاب الفروق للعالم الحكم بعلمه في قوله ليس هذا الكلام
 لو كان البيع غايبا لانتم الشترى تسليم
 الثمن مطلقا يعني والحق البائع موثرة في ارضاره اولا قال المص في البيع ولا يبراه ارضاره

ما فرق فيه القضاة الحسنة

ما فرق فيه الشهادة والرواية